# 2024







ورقة السياسات هذه من إصدار جراسا للتنمية المستدامة. جميع الحقوق محفوظة، لا يسمح بإعادة إصدار ورقة السياسات هذه أو أي جزء منها أو تخزينها أو استنساخها أو نقلها، كلياً أو جزئياً، بأي شكل وبأية وسيلة، سواء بطريقة الكترونية أو آلية، بما في ذلك الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل أو استخدام أي نظام من نظم تخزين المعلومات واسترجاعها، دون الحصول على إذن خطى مسبق من جراسا للتنمية المستدامة.

#### تنوية:

إن جراســا للتنميــة المســتدامة وبورتكـوس غيـر مســؤولين عــن تصريحات الجهات الأخرى الواردة في سـياق ورقة السياســات هذه.

### المقدمة

يشكل القطاع الزراعي في الأردن ركيزة أساسية لدعم الاقتصاد الوطني، حيث يُساهم القطاع بنسبة كبيرة في الناتج المحلي الإجمالي وصلت إلى 4.3% في الربع الثالث من عام 2024، في حين وصلت إلى 4.9% لعام 2023، من خلال الإنتاج النباتي والحيواني، مما يعزز من استقلالية الأردن في تأمين احتياجاته الغذائية الأساسية ويعزز أمنه الغذائي.

كما يُعد مصدراً مهماً لتوفير فرص العمل، حيث يشغل القطاع أعداداً كبيرة من العمالة تصل إلى 2.6% من مجمـل القـوى العاملـة في الـبلاد. ³ إلى جانـب ذلـك، يلعـب القطـاع دوراً محوريـاً في تحقيق التنميـة المسـتدامة من خلال اسـتثمار المـوارد الطبيعيـة وتحقيق التـوازن البيئي و يُبـرز القطـاع الزراعي كعامـل رئيسي لتحقيق الأمـن الغذائي وتعزيـز الاكتفـاء الذاتي.

يسهم العاملون في القطاع الزراعي، وبخاصة العمالة غيـر الأردنيـة، بـدور محـوري في دعـم عمليـات الإنتـاج الزراعي، إلا ان ظـروف العمـل الحاليـة تتسـم بالأجـور المتدنيـة، وغيـاب الحمايـات الاجتماعيـة، وانعـدام شـروط السلامـة والصحـة المهنيـة. كمـا تفتقـر إجـراءات الرقابـة والتفتيـش على أصحـاب العمـل إلى الفعاليـة، ممـا يؤدي إلـى اسـتمرار الانتهـاكات دون رادع.

## السياق العام

جاء إصدار نظام عمال الزراعة لعام 2021 كخطوة طال انتظارها لتعزيز حقوق العاملين في هذا القطاع. ومع ذلك، واجه النظام تحديات كبيرة أثّرت على تنفيذه بالشكل الأمثل. كما ان النظام بحاجة إلى تعديل بعض مواده، التي أعفت أصحاب العمل الذين يشغّلون ثلاثة عمال أو أقل من العديد من الالتزامات، مثل تحديد ساعات العمل، فترات الراحة، العطل الأسبوعية، وإشراكهم في مظلة الضمان الاجتماعي. أعلنت الحكومة الأردنية في أيلول 2024 عن مجموعة من التعديلات المقترحة على نظام عمال الزراعة رقم (19) لعام 2021. وتتمحور هذه التعديلات حول شمول جميع العاملين في القطاع التعديلات حول شمول جميع العاملين في القطاع

الزراعي بالتأمينات الاجتماعية دون استثناء، وضمان حقوقهم في الإجازات السنوية والمرضية، وإجازة الأمومة، والعطل الأسبوعية، وساعات العمل المنظمة، واحتساب بدل العمل الإضافي، بغض النظر عن عدد العمال لدى صاحب العمل الزراعي.

تستعرض هذه الورقة الفجوات التشريعية الحالية التي لا تزال تحول دون تحقيق بيئة عمل لائقة لجميع العاملين في قطاع الزراعة، وتقترح حلولًا وسياسات بديلة لتجاوز هذه التحديات وضمان حقوقهم بشكل متساو وعادل.









## منهجية اعداد الورقة

تم بناء هذه الورقة استنادا إلى مراجعة دقيقة وشاملة لجميع التشـريعات الوطنية ذات الصلـة بعمـال الزراعـة، بمـا في ذلـك قانوني العمـل والضمـان الاجتماعي، ونظـام العامليـن في الزراعـة، وتعليمـات شــروط وإجـراءات اســتخدام واســتقدام العمـال غيـر الأردنييـن.

و تم تنظيم جلسات نقاش مركزة مع أصحاب المـزارع و العامليـن والعـامليـن والعـامليـن في القطـاع الزراعي، بمـا في ذلـك العمالـة الأردنيـة وغيـر الأردنيـة، لاستكشـاف المعوقـات القانونيـة والإداريـة التي تحـد مـن حصولهـم على شـروط عمـل لائقـة، وجمـع آرائهـم ومقترحاتهـم حـول سـبل تحسـين شـروط العمـل وضمـان حقوقهـم.



## الإشكاليات المرتبطة بالفجوات في السياسات القائمة

## استثناء عمال الزراعة من قانون العمل

على الرغم من التعديلات العديدة التي طرأت على قانون العمل خلال السنوات الماضية، إلا انه لم يتم تعديل المادة (3) مـن القانـون ⁴، التي تسـتثني عمـال الزراعة من أحكام القانون والحمايات والحقوق التي يوفرها، ويربط القانون تنظيم عملهم بنظام عمال الزراعـة، وقـد أدت هـذه الاسـتثناءات إلى خلـق فجـوة كبيرة في الحماية القانونية لعمال الزراعة. أدى ذلك إلى حرمان الغالبية العظمى من العاملين والعاملات في قطاع الزراعة، وبخاصة الذين يعملون في الحيازات الزراعية الصغيرة والمتوسطة، من الحقوق والحمايات التي يوفرها قانون العمـل، وحـال دون تمتعهم بمعايير العمـل اللائق، خاصـة ان العمـال المهاجرين واللاجئين هم الفئات الأكثر تمثيلا لهذه القطاعات، حيث تصل نسبة العمالة غير الأردنية في القطاع إلى 3.9%، مقارنة مع 1.5% عمالة أردنية ⁵، ما يؤدى إلى دخول هذه الفئة في رقعة ومفهوم العمل غير المنظم.

ان استناء العمال في الزراعة من قانون الرئيسي الذي ينظم علاقات العمل، يعد من الأسباب الأساسية التي أدت إلى تفاقم مشكلة تراجع معايير العمل للعاملين في القطاع كما أشار إلى ذلك معظم العاملين والعاملات في الزراعة في جلسات النقاش المركزة. حيث ان غياب الحمايات القانونية يؤدي إلى تفاقم التعاملات غير العادلة، وسضع هذه الفئة في وضع هش اجتماعياً واقتصادياً.

#### ضعف شمول العاملين في قطاع الزراعة بالضمان الاجتماعي

يشير الواقع إلى ان جزءاً كبيراً من العاملين في الزراعة. غير مشمولين بالضمان الاجتماعي، رغم صدور نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021. الذي ألزام صاحب العمل في القطاع الزراعي ان يتم شمول العاملين بمنظومة الضمان الاجتماعي أو إلا انه استثنى من ذلك صاحب العمل الذي يستخدم ثلاثة عمال فأقل كما ورد في المادة (15) حيث تنص المادة على ان المواد (4) و(7) و(12) لا تنطبق على المزارعين الذين يستخدمون ثلاثة عمال أو أقل. في المزارعين الذين يستخدمون ثلاثة عمال أو أقل. في العمل والعمال انفسهم. وهذا الاستثناء يقوض الحمايات الاجتماعية لهؤلاء العمال.

جاء أبرز تعديل مقترح من الحكومة الجديدة على نظام عمّال الزراعة هو إلغاء المادة (15) أ، ويُعد هذا التعديل خطوة إيجابية نحو تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية في الأردن، وسيُسهم في تحقيق مضامين وأهداف محاور الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية وبخاصة المحور الأول منها والمعنون ب"فرصة". ولكن هذا التعديل يجب ان يوازيه تعديل المادة (59) من قانون الضمان الاجتماعي التي تسمح بشمول العاملين في الحيازات الزراعية بتأميني إصابات العمل والأمومة فقط إلى حين صدور قرار من مجلس الوزراء بشمولهم بكافة التأمينات.

علاوة على ذلك، لا يتضمن قانون الضمان الاجتماعي آليات وأدوات تأمينية ملائمة لإشراك العاملين لحسابهم الخاص في منظومة الضمان الاجتماعي، على الرغم مـن تعديله مـرات عديدة، والخيارات الوحيدة التي يُتيحها تقتصُـر على ما يُسـمّى بـ"الاشـتراك الاختياري"، بحيث يدفع العامـل أو العاملـة 17.5 بالمئـة مـن راتبـه للاشـتراك في الضمـان ، وهـذه النسـبة مرتفعـة مقارنـة بالأجـور المتدنيـة التي يتلقهـا العاملـون في الزراعـة، وتحـول دون الإقبال على الاشـتراك، وهـو مـا سـاهم في بقـاء عشـرات الآلاف مـن العاملين والعـاملات المهاجريـن واللـجئيـن خـارج منظومـة الضمـان الاجتماعي.

#### 3. تحديات العمالة المؤقتة والموسـمية في قطـاع الزراعـة

تشكل العمالة المؤقتة والموسمية جزءاً كبيراً من القوى العاملة في قطاع الزراعة، حيث يتم توظيف العمال حسب احتياجات الموسم الزراعي مثل انتاج المحاصيل الزراعية من الحبوب، والخضراوات، والفواكة، إلى جانب إدارة تربية الحيوانات وإنتاج اللحوم والألبان. ورغم دورها المحوري في دعم الإنتاج الزراعي، إلا انها تواجه تحديات متعددة تتعلق بظروف العمل القاسية، ضعف لحماية القانونية. هذه التحديات تعكس فجوات في السياسات الحالية التي لم تواكب طبيعة العمل الموسمي وتحدياته. ان طبيعة العمل الموسمي وتحدياته. وظيفة بعد انتهاء الموسمي وغالباً ما يؤدي إلى عدم استقرارهم المالي والاجتماعي، وغالباً ما يوظف

العمال الموسميون بدون عقود مكتوبة، مما يتركهم عرضة للإقصاء السريع أو عدم دفع أجورهم كاملة. ويواجه العمال صعوبة في الحصـول على فـرص عمـل مسـتدامة، مما يجعلهـم عرضـة للفقـر وعـدم الاسـتقرار.

معظم العمالة الموسمية لا تُشمل في انظمة الضمان الاجتماعي، حيث لا ينطبق قانون الضمان الاجتماعي على العمال في القطاع غير المنظم أو عمال المياومة أو العاملين بالساعة الذين يعملون أقل من 16 يوما في الشهر. ما يجعلهم عرضة للمخاطر الصحية دون أي تغطية، وبسبب طبيعة العمل المؤقت، لا يحصل العمال على إجازات مدفوعة الأجر أو تعويض في حالة المرض أو الإصابة أثناء العمل.العمال الموسميون غالباً ما يحصلون على أجور أقل من الحد الأدنى المحدد قانونياً. ويتعرض بعض العمال للتأخير أو الامتناع عن دفع أجورهم، خاصة في ظل غياب العقود القانونية.

تضمنت التعديلات المقترحة في الوقت الراهن على قانون الضمان الاجتماعي إلغاء البند (3) من الفقرة (ب) من المادة (4) الـذي يتحـدث عن الحالات التي تعتبر فيها علاقة العمل منتظمة لتصبح خاضعة لأحكام قانون الضمان الإجتماعي، وسيتم استبدالها بانظمة صادرة عن مجلس الوزراء بموجب أحكام هذا القانون، تُحدد الشروط المتعلقة باعتبار علاقة العمل منتظمة. كما سيتم إضافة فقرة جديدة للمادة (4) تُنظم آليات وشروط وأحكام شمول كافة انماط العمل بما في ذلك الأعمال المرنة وفقا للانظمة الصادرة بمقتضى أحكام هذا القانون، والتي من الممكن ان تستفيد منها العمالة المؤقتة والموسمية.

#### 4. أثر السماسرة (الشاويش) على حقوق العمـل

ان نظام العاملين في الزراعة ما يزال لا يوفر الحماية لعدد كبير من العاملات والعاملين الذين يعملون بنظام الأجر اليومي (المياومة) والعاملين بالساعة الذين يعملون أقل من 16 يوما في الشهر. إذ تعمل هذه الفئة من خلال وسطاء في مزارع متعددة وفي مواسم محددة، مما يعني عدم وجود صاحب عمل ثابت يستطيع العامل أو العاملة المطالبة منه بحقوقهم العمالية، مثل الإجازات السنوية والمرضية وإجازة الأمومة. كما تنتهي العلاقة التعاقدية بين العامل وصاحب المزرعة بانتهاء يوم العمل واستلام الأجر المتفق عليه.

وفقا لما أشار له العاملون والعاملات في مجموعات النقاش المركزة، يلعب السماسرة دور الوسيط بين أصحاب العمل والعمال لتنظيم العمل، خاصة العمال المهاجرين أو اللاجئين، ضمن هذه العلاقة غير المنظمة قانونيا. وغالباً ما ينطوي هذا التعامل على ممارسات تؤثر سلباً على حقوق العمال في هذا القطاع. حيث يلعب السماسرة دوراً احتكارياً في التحكم بفرص العمل، مما يُكرّس تبعية العمال لهم ويحدّ من قدرتهم على التفاوض لتحسين ظروف عملهم. هذه الممارسات تعكس غياب سياسات تعلمي أحدد علاقة الوسطاء بالعمال وأصحاب العمل، ما يخلق فجوة تشريعية تستغل لصالح السماسرة على حساب العمال.

يُظهر الواقع الحالي ضعف السياسات القائمة في معالجة مشكلات العمال في القطاع الزراعي، خاصة في فيما يتعلق بتفعيل العقود الرسمية، وضمان الالتزام بالقوانين، وتعزيز آليات الرقابة والتفتيش. هذه الفجوات تُضعف العدالة الاجتماعية، حيث يستفيد السماسرة وأصحاب العمل من غياب التنظيم على حساب العمال، الذين يعملون بأجور زهيدة وفي ظروف غير إنسانية دون أي حماية قانونية.

#### 5. تحديات العمالة غير الأردنية في قطاع الزراعـة

تشكل العمالة غير الأردنية لاسيما المصرية 51608 عاملاً والعمالة السورية 41192 عاملاً ، في قطاع الزراعة جزءاً كبيراً من القوى العاملة في القطاع 1² ، وفي حين يتوجب على أي صاحب عمل عند استخدام واستقدام أي عامل غير أردني ان يتبع "تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لعام 2012"، الا ان مضمون نصوص هذه التعليمات تنطوي على عدد من الفجوات التي تضعف شروط العمل اللائق في القطاع وتعزز من التجاوزات التي تعرض العمالة غير الأردنية إلى خطر الترحيل وغياب ضمانات تنفيذ حقوقهم العمالية.

بمجرد ان يحصل صاحب العمـل على موافقـة وزارة العمـل، يتـم إصـدار تصريح عمـل ليلتحـق بعدهـا العامـل بالعمـل لـدى صاحب العمـل أو المزرعـة المدرجـة في التصريح ١٤، ولا يسـمح للعمال الزراعيين تغييـر القطـاع حتى بعـد انتهـاء تصاريـح عملـه كمزارعيـن١٠، وإذا رغـب العامـل بتجديـد تصريح عملـه يسـمح لـه بالعمـل لـدى صاحب عمـل آخـر، على ان يبقـى في القطـاع الزراعـي.

ونتيجة لهذه النصوص، يقع العديد من العمال غير الأردنيين في القطاع الزراعي ضحية لما يسمى ب"نظام الكفالة" المعمول به في الأردن، وهو نظام يربط مصائر العمال المهاجرين وجميع معاملاتهم عند قدومهم إلى الأردن بشرط وجود صاحب عمل (الكفيل)، ما يعني ان حريتهم في التنقل والسفر واختيار جهة العمل إضافة إلى الأجور والإجازات وعدد ساعات العمل تكون مُقيدة بمـزاج الكفيل.

ويؤدي ذلك أحيانا إلى تعرّضهم للضغط والتهديد من قبل الكفلاء بالتبليغ عنهم لتسفيرهم أو وقف الكفالة حال لم يقوموا بالعمل المطلوب منهم، وهو ما يعتبر شكلا من أشكال الاستغلال. ويُسهّل هذا النظام على أصحاب العمل (الكفلاء) استغلال العمال المهاجرين من خلال الاشتراط عليهم بدفع مبالغ طائلة مقابل العمل في حيازات زراعية أخرى.

وما يساعد على هـذه التجـاوزات ان التعليمـات لا تضمين صراحة موافقة أو وجود العمال مين أجيل إصدار أو تجديـد تصـاريح عملهـم، وغالبـاً مـا يتقـدم أصحاب العمل بطلب الحصول على تصاريح العمل مـن المديريـة دون وجـود العمـال انفسـهم. يؤثر اشتراط موافقة صاحب العمل على تمتع العمالة المصرية بإجازة خارج المملكة بشكل سلبي على وحدة أسرته وخصوصاً أطفاله. كما يصعب على العامـل اسـتقدام عائلتـه للأردن حتى لغايـات قضـاء اجازات قصيرة. وتزداد مشكلة اشتراط موافقة صاحب العمـل على الإجازة إذا كان العامـل يعمـل بعقد تجاری/ حر، أي يعمل لدي صاحب عمل آخر غير المذكور اسمه في العقد مما يجعله بحاجة إلى وسطاء على معرفة بالكفيل (صاحب العمل) وهذا يعنى المزيد من التكاليف المالية التي يستوجب على العامـل دفعهـا للكفيـل والسمسـار حتى يتمكـن مـن الذهاب إلى مصر. 15

قد تؤدي إلزامية إخلاء الطرف 16 على استغلال العمال المصريين من خلال رفض منحهـم بـراءة الذمـة إلا مقابـل مبلـغ مالي. وانّ صيغـة نمـوذج إخلاء الطـرف الـذي يقدمـه صاحـب العمـل تعني ان العامـل يخلي مسـؤولية صاحـب العمـل وانـه لـن يطالـب بأي حـق لـه حاليـاً ومسـتقبلاً، ممـا يصـب في مصلحـة صاحـب العمـل، وقـد يفقـد العامليـن حقوقهـم القانونيـة. وبالتالي لـن يتمكنوا مـن الحصـول على مسـتحقاتهم من قبـل مؤسسـة الضمـان الاجتماعـي.

تُميز تعليمات الاستخدام والاستقدام بين العمالة غير الأردنية وفقا للجنسية، حيث يدفع العامل المصري، مبلغ (250) دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها بالدينار الأردني عند دخوله المملكة عبر معبر العقبة الحدودي وذلك كتأمين لغايات الالتزام بالا لتحاق بصاحب العمل الذي استقدمه ألا وبالرغم ان الهدف من هذا النص هو ضمان التحاق العامل بصاحب العمل القانوني، الا ان إيداع هذا المبلغ يشكل عبئاً ثقيلاً على عاتق العمال، ويعد تمييزياً ضد العمال المصريين. يشير الواقع ان هذا النص لم يحد على النحو المطلوب من تجار التصاريح والعقود الوهمية.

#### 6.ضعف التمثيل النقابي للعاملين في الزراعة

يعطي قانون العمل الحق لوزير العمل بتصنيف الصناعات والانشطة الاقتصادية التي يجوز للعاملين فيها تأسيس نقابات تمثلهم ألم وحصرها في عدد محدد. ووفقا لهذا القرار ألم أصبح النشاط الزراعي مصنفاً ضمن النقابة العامة للعاملين في المياه والزراعة والصناعات الغذائية. رغم ذلك لم يعد الأسلوب المتبع في تنصيف الانشطة الاقتصادية منطقيا، حيث القطاع الزراعي قطاع حيوي ينبغي ان يصنف ضمن نقابة خاصة للعاملين فيه، وفقا لمطالبات عمال الزراعة ومحاولتهم المتكررة خلال السنوات الماضية لتشريع تأسيس نقابة خاصة لهم.

ووفقا لأحكام قانون العمل<sup>20</sup>، تحرم مجموعة العمال غير المنتسبين للنقابات من الاستفادة من أدوات فض النزاعات وحق المفاوضة الجماعية. أي ان مئات العاملين والعاملات في الزراعة من العمالة الموسمية التي تصل إلى 192826، و المؤقتة من وجود النقابات والمتمثلة في المطالبة بظروف من وجود النقابات والمتمثلة في المطالبة بظروف

عمل عادلة للعاملين، حيث يشير الواقع انهم يعملون في بيئة عمل غير لائقة بما تشمله من شروط الصحة والسلامة المهنية، و إجازات سنوية ومرضية مدفوعة الأجر، والضمان الاجتماعي، وغيرها من معايير العمل المتعارف عليها.

#### 7. ضعف آليات الرقابة والتفتيش على ظروف العمل

رغم ان نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021 يشير إلى تولي وزارة العمل مهام التفتيش لمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام مـن توفيـر جميـع حقـوق العامليـن مـن الإجـازات والحـد الأدنى للأجـور، وشـروط السلامـة والصحـة المهنيـة، لا تعتبـر عمليـات التفتيـش فعالـة، حيـث تعتبـر عمليـات التفتيـش العمـل ضعيفـة. 22

أكد العاملين والعاملات في قطاع الزراعة، ان إجراءات التفتيش في القطاع الزراعي تعاني مـن عـدة أوجه قصـور تؤثر سـلباً على حماية العمـال وحقوقهـم في القطاع. أبرز مظاهر القصور هي قلة عدد المفتشين وضعـف التغطية الجغرافيـة، بالإضافـة إلى نقـص التدريب اللازم للمفتشين حول قضايا العمـل الزراعي، كمـا ان إجراءات التفتيش تفتقر أيضاً إلى الشـمولية. علاوة على ذلك، يعاني العمـال في قطـاع الزراعة مـن عيـاب قنـوات فعّالـة وآمنـة للإبلاغ عـن الانتهـاكات، وضعـف الوعى بحقوقهـم وآليـات الحمايـة المتاحـة.

#### 8. التحديات التي يواجهها أصحاب المزارع الصغيرة والمتوسطة

يعاني أصحاب المـزارع الصغيـرة والمتوسـطة مـن ضغـوط ماليـة مسـتمرة بسـبب التكاليـف العاليـة للإنتـاج، وقلـة الدعـم الحكومي، وتذبـذب الأسـعار في الأسـواق. يـؤدي هـذا إلى تقليـص ميزانياتهـم المخصصـة للعامليـن، ممـا ينعكـس سـلباً على ظـروف العمـل في مزارعهـم، مـن دفـع أجـور عادلـة أو توفيـر تأمينـات اجتماعيـة وصحيـة للعمـال. كمـا ان المزارعيـن قـد يضطـرون إلى تقليـص عـدد العمـال أو الاعتمـاد على عمالـة موسـمية أو غيـر مسـتقرة، ممـا يزيـد مـن احتماليـة اسـتغلال العمـال.<sup>23</sup>

أشار العاملون في مجموعات النقاش المركزة، انه غالباً ما تفتقر المـزارع الصغيرة والمتوسـطة إلى المـوارد اللازمـة لتوفيـر تدريـب مسـتمر للعمـال على التقنيات الزراعية الحديثة أو السلامة في العمـل، كما ان نقـص التدريـب يسـاهم في بيئـات عمـل غيـر آمنة، حيث يجهـل العمـال كيفيـة التعامـل مـع المعـدات الزراعيـة الحديثـة أو كيفيـة الوقايـة مـن المخاطـر الصحيـة، و تكـرار الحـوادث والإصابـات في أماكـن العمـل.

بينما أشار أصحاب المـزارع في مجموعـات النقـاش المركـزة، ان غيـاب سياسـات دعـم فعالـة لأصحـاب المـزارع الصغيـرة والمتوسـطة، مثـل القـروض الميسـرة أو الحوافـز الماليـة، يسـاهم في ضعـف قـدرة

هؤلاء المزارعين على تحسين ظروف العمل. كما ان السياسات الحالية لا تعزز من قدرة هذه المزارع على تلبية معايير السلامة والصحة المهنية.

على نحو متصل، لا توفر السياسات الحالية دعماً كافياً لأصحاب هذه المـزارع لتغطية التكاليف المرتبطة بتوفير الحماية الاجتماعية. بـل على العكس تماما، ان سياسة استثناء المـزارع الصغيرة والمتوسطة مـن الضمـان الاجتماعي أو إعفاءها مـن الالتـزام ببعـض أحـكام قانـون العمـل يؤدي إلى فجـوة في الحماية القانونيـة للعمـال.

#### عدم إلمام العمال بحقوقهم العمالية والقانونية

تعاني قطاعـات واسـعة مـن العامليـن في الزراعـة، خاصـة العمالـة المهاجـرة واللاجئيـن، مـن نقـص كبيـر في المعرفـة والوعي بحقوقهـم القانونيـة والعماليـة. يُسـهم ذلـك في تعرضهـم للاسـتغلال، ويجعلهـم أكثـر عرضـة للعمـل في ظـروف قاسـية وغيـر آمنـة. هـذا الوضـع يعكـس فجـوات واضحـة في السياسـات القائمـة التـي لـم تضـع آليـات فعالـة لتمكيـن العمـال

مـن فهـم حقوقهـم وضمـان تطبيـق القوانيـن بشـكل عـادل.

أحد أكبر الفجوات في السياسات هو غياب برامج توعية مستدامة تُعرّف العمال بحقوقهم القانونية مثل الحد الأدنى للأجور، ساعات العمل، الإجازات المرضية والسنوية، والضمان الاجتماعي. عدم وجود حملات تثقيفية بلغات متعددة تُناسب العمالة المهاجرة بعمّق هذه المشكلة، حيث يعتمد كثير من العمالة على الوسطاء (الشاويش) للحصول على المعلومات، مما يُعرضهم للاستغلال.

يفتقـر العمـال إلى قنـوات واضحـة وسـهلة للوصـول إلى المعلومـات القانونيـة أو تقديـم شـكاوى. العديـد منهـم لا يعرفـون كيفيـة التواصـل مـع الجهـات المعنيـة أو النقابـة. تركـز السياســات القائمـة غالبـاً على التشــريعات نفسـها دون إنشـاء آليـات عمليـة تضمـن وصــول المعلومـات إلى الفئـات المسـتهدفة. ممـا يخلـق فجـوة بيـن القوانيـن المكتوبـة وتطبيقهـا الفعلـي.

هنالك أسباب عديدة لضعف معرفة ووعي العاملين والعـاملات في الزراعـة بحقوقهـم المنصـوص عليهـا في تشـريعات العمـل المختلفـة، لعـل أهمهـا غيـاب التمثيـل النقابي الفعـال، وانخفـاض المسـتوى التعليمـي للعامليـن والعـاملات.

### السياسات البديلة

اسـتنادا الى التحليـل أعلاه، سـتقدم ورقـة السياسـة هـذه مجموعـة مـن السياسـات البديلـة التي مـن شـان الأخـذ بهـا المسـاهمة فـي تحسـين ظـروف العمـل فـي القطـاع الزراعـي فـي الأردن:

- تعديل المادة (3) من قانون العمل تجاه إلغاء استثناء عمال الزراعة من أحكام القانون، بحيث يتمتعون بجميع الحقوق والحمايات الواردة في القانون.
- 2. الاستراع في انفاذ تعديل المادة (15) من النظام المعدل لنظام عمال الزراعة 2024 تجاه إزالة استثناء المزارعين الذين يستخدمون ثلاثة عمال أو أقل.
- تعديل المادة (3) من نظام عمال الزراعة المتعلقة بعقود العمل، بحيث يكون العامل الزراعي طرفا رئيسيا في عملية التقاعد بينه وبين صاحب العمل، وإضافة نصوص جديدة في هذه المادة تعطي الحرية للعامل بإنهاء عقد العمل حين يريد ضمن شروط معينة وفقا لطبيعة عمل القطاع الزراعي، ومع ضمان حقوقه كافة.
- 4. إلغاء ما يسمى بـ"نظام الكفالة" للعمال المهاجرين المعمـول بـه في الأردن، واسـتبداله بنظـام خـاص يشـمل جميع القطاعات التي تتواجد فيها العمالة المهاجرة ولا سيما القطاع الزراعي، وبإشـراف وزارة العمـل، وان يتمتع هـذه النظـام بالمرونـة ويضمـن للعمّـال المهاجريـن حقوقهـم ضمـن المعاييـر الدوليـة، وان يُعطـي العامـل المهاجر حريـة السـفر والتنقـل والعمـل واختيـار صاحـب العمـل، ويكـون طرفـا رئيسـا في عمليـة التعاقـد بينـه وبيـن الكفيـل.
- 5. تعديل تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين، تجاه إدخال مفهوم العمل الحر إلى التعليمات، وإرفاقه بشروط وإجراءات مبسطة وكلف منخفضة تضمن الموائمة بين حقوق كل من أصحاب العمل والعمالة غير الأردنية، للحد من الصفقات والتجاوزات غير القانونية، وإلغاء التعليمات القائمة على التمييز على أساس الجنسية ضد العمالة

- المصرية، بما في ذلك إجراءات الالتحاق بصاحب العمل المرفقة بتأمين مالي والمشار اليها في المادة (14) الفقرة 6، وإجراءات الذهاب والعودة التي تمنع زيارة افراد عائلة العامل إلى الأردن، من خلال تضمين تعليمات تنظم الزيارات العائلية. إلى جانب توحيد صيغة إخلاء الطرف على نحو يوائم بين حقوق كل من أصحاب العمل والعمالة غير الأردنية.
- مراجعة وتعديل قرار وزير العمل الخاص بتصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم وتعديلاته والمشار اليها في المادة 98 الفقرة (د) في قانون العمل، بحيث يتم توسيع قاعدة إنشاء النقابات في مختلف القطاعات والمهن ودون تحديد مسبق للمهن والصناعات.
- شمول جميع العاملين في القطاع الزراعي بالتأمينات الاجتماعية بشكل إلزامي، مـن خـلال تعديل المادة (59) مـن قانون الضمان الاجتماعي لتشـمل العاملين في الحيازات الزراعية كافـة وليـس فقـط بتأميني إصابات العمـل والأمومـة، بغض النظـرعن طبيعة عقودهم (دائمـة، مؤقتة، موسـمية) أو مـدة عملهـم، بحيـث تكـون جميـع الفئـات مشـمولة بجميـع التأمينـات.
- تعديل المادة (4) الفقرة (ه) التي تشير الى صلاحية وزير العمل خلال الظروف الجوية الاستثنائية ان يقرر الساعات التي يحظر فيها تشغيل عامل الزراعة، تجاه الاشارة صراحة إلى حظر تشغيل العمال في الأماكن المكشوفة تحت أشعة الشمس المباشرة خلال ساعات الذروة في فترات الصيف، وحظر تشغيل العمال في أثناء الظروف المناخية الخطرة، مثل العواصف الرملية، الأمطار الغزيرة، الانخفاض الحاد في درجات الحرارة، أو أي ظروف أخرى تشكل خطرًا مباشرًا على صحة وسلامة العمال، بناءً على تقارير صادرة عن دائرة الأرصاد الجوية.

## التوصيات



توفيـر برامـج تدريـب متقدمـة للمفتشـين على طبيعـة العمـل الزراعي وآليـات مراقبـة الامتثـال للقوانيـن.



زيادة عدد المفتشين المتخصصين في القطاع الزراعي وتدريبهم على التعامل مع طبيعة هذا القطاع والتفتيش على المزارع للتأكد من الامتثال.



تنظيم حملات توعوية بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني لتعريف العمال بحقوقهم وواجباتهم.



توفير قروض ميسرة وإعفاءات ضريبية للمزارعين لدعم تحسين بيئة العمل دون زيادة الأعباء المالية عليهم.



تطوير نمـوذج عقـد عمـل موحـد وإلزامي يضمـن الشـفافية ويوضـح شـروط العمـل، الأجـور، سـاعات العمـل، وفتـرات الراحـة.



إصدار لوائح تُنظم عمل الوسطاء (مثل السماسرة أو الشاويش) في قطاع الزراعة، من خلال تضمين تعريف واضح للوسيط ودوره القانوني، وإلزام الوسطاء بالتسجيل لدى وزارة العمل والحصول على ترخيص لمزاولة المهنة.



توفير مكاتب استشارية حكومية في المناطق الزراعية تقدم خدمات قانونية مجانية للعاملين والعاملات.



تشجيع الحوار الاجتماعي بين الأطراف المعنية، بما في ذلك نقابة العاملين في الزراعة، للوصول إلى حلول وسياسات تحقق التوازن بين حقوق العاملين في القطاع الزراعي واحتياجات أصحاب العمل. ويشمل ذلك تعزيز دور النقابة في تمثيل مصالح العاملين، والمشاركة الفعالة في صياغة القرارات.

## الهوامش

- 1 دائرة الإحصاءات العامة، مؤشرات الناتج المحلى الإجمالي من عام 2024 على أساس ربعي
- ² دائرة الإحصاءات العامة. مؤشرات الناتج المحلى الإجمالي من عام 2024 على أساس سنوي
- ³ دائرة الإحصاءات العامة، المشتغلون ممن أعمارهم 15 سنه فأكثر حسب الجنس والنشاط الاقتصادي الرئيسي الحالي والجنسية (توزيع نسبي) الجولة الثالثة 2024-
  - ⁴ قانون العمل رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته، المادة (3)
- 5 دائرة الإحصاءات العامـة، المشـتغلون ممـن أعمارهـم 15 سـنه فأكثر حسـب الجنـس والنشـاط الاقتصادي الرئيسي الحالي والجنسـية (توزيـع نسـبي) الجولـة الثالثـة 2024-
  - <sup>6</sup> نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021، المادة (12)
  - <sup>7</sup> نظام معدل لنظام عمال الزراعة لسنة 2024 منشور على موقع ديوان التشريع والرأى
    - 8 قانون الضمان الإجتماعي رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاته، المادة (7)
  - º دراسة ظروف سوق العمل واحتياجات العاملين في القطاع الزراعي الأردني- خارطة طريق، مركز الفينيق للدراسات، 2023
- <sup>10</sup> المرجع السابق، دراسة ظروف سوق العمل واحتياجات العاملين في القطاع الزراعي الأردني- خارطة طريق، مركز الفينيق للدراسات، 2023
  - $^{11}$  قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة  $^{2014}$  وتعديلاته, المادة  $^{11}$
- 1º دراسـة منشـورة على موقـع وزارة العمـل بعنـوان" الفجـوة بيـن جانبي العـرض والطلب في قطـاع الزراعـة" ، هيئـة تنميـة وتطويـر المهـارات المهنيـة، 2022
  - 13 تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لعام 2012، المادة (9)
  - ⁴ تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لعام 2012. المادة (12)
  - 15 المرجع السابق، موجز سياسات حول قضايا العمالة المصرية في الأردن، مركز المعلومات والبحوث، 2023
    - $^{16}$  تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لعام  $^{2012}$ . المادة (11)
    - $^{17}$  تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لعام  $^{2012}$ . المادة ( $^{14}$ )
      - $^{18}$  قانون العمل رقم (8) لسنة  $^{1998}$  وتعديلاته، الفقرة د المادة (98)
        - <sup>19</sup> قرار رقم (45) لسنة 2022 والصادر بموجب قانون العمل
        - <sup>20</sup> قانون العمل رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته، المادة (44)
- <sup>21</sup> دراسة منشورة على موقع وزارة العمـل بعنـوان" الفجوة بين جانبي العـرض والطلـب في قطـاع الزراعـة" ، هيئـة تنميـة وتطويـر المهـارات المهنيـة، 2022
  - 22 ورقة سياسات نحو زيادة فاعلية تفتيش العمل في الأردن، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية، 2021
- <sup>23</sup> دراسـة ظـروف سـوق العمـل واحتياجـات العامليـن في القطـاع الزراعي الأردني- خارطـة طريـق، مركـز الفينيـق للدراسـات، 2023

## المراجع

- دائرة الإحصاءات العامـة. المشـتغلون ممـن أعمارهـم 15 سـنة فأكثـر حسـب الجنـس والنشـاط الاقتصـادي الرئيسـي الحالى والجنسـية (توزيـع نسـبـي)، الجولـة الثالثـة 2024.
  - دائرة الإحصاءات العامة، مؤشرات الناتج المحلى الإجمالي من عام 2024.
- دراسة ظروف سوق العمل واحتياجات العاملين في القطاع الزراعي الأردني خارطة طريق، مركز الفينيق للدراسات، 2023
- دراسة منشورة على موقع وزارة العمل بعنوان "الفجوة بين جانبي العرض والطلب في قطاع الزراعة"، هيئة تنمية وتطوير المهارات المهنية، 2022.
  - قانون الضمان الاجتماعي رقم (1) لسنة 2014 وتعديلاته.
    - قانون العمل رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.
  - قرار رقم (45) لسنة 2022 والصادر بموجب قانون العمل.
  - موجز سياسات حول قضايا العمالة المصرية في الأردن، مركز المعلومات والبحوث، 2023.
    - نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021
  - نظام معدل لنظام عمال الزراعة لسنة 2024، المنشور على موقع ديوان التشريع والرأي
  - ورقة سياسات نحو زيادة فاعلية تفتيش العمل في الأردن، مركز الفينيق للدراسات الاقتصادية والمعلوماتية. 2021.
    - تعليمات شروط وإجراءات استخدام واستقدام العمال غير الأردنيين لعام 2012.



#### **CONTACT US:**

## جراسا للتنمية المستدامة JERASA FOR SUSTAINABLE DEVELOPMENT

**L** Tel. +962 6 516 44 91

Fax: +962 6 516 44 92

P.O.Box: 304 Amman 11941 Jordan

☑ E-Mail: info@phenixcenter.net

• www.phenixcenter.net



